في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه احد لاحتمال انكشاف
العورة حالة الاغتسال او اللبس وذكر في القنية من عليه الغسل وهناك
رجال لا يدعه وان رأوه ويختار ما هو استر والمرأة بين الرجال تؤخره
وبين النساء لا والمراد بقوله وان رأوه رؤية ما سوى العورة فان كشف العورة
لا يجوز عند احد في الصحيح وفي الخلوة قيل يأثم وقيل يعفى الزمان القليل دون
الكثير وقيل لا بأس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا
كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط من
كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب ان يمسح بدنه
بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس لا قبله مسارعة الى الستر
وان يصله بسبحة كما تقدم في الوضوء واما النية فليست بشرط في الوضوء
والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او
في الحوض الكبير للتبرد قيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر
وسيأتي ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلاثة لان المقصود
حصول الفعل المأمور به وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد او لا عن
قصد الا انه اذا لم ينو لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال
على احد عشر وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب او الاجماع القطعيين
الاغتسال من الحيض والاغتسال من النفاس والاغتسال من التقاء
الختانين اذا كان مع غيبوبة الحشفة والاغتسال من خروج المني على
وجه الدفق والشهوة والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من
الاحتلام او من المحتلم المني او المذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله :
واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند مالك
هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف ولليوم عند الحسن حتى لو لم يغتسل

يعتد به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن
لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف وغسل العيدين والا
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة مستحب
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت وللحجامة
وللحجامة وليلة القدر اذا رآها وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن
وللكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من احد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل او التيمم عند عدم الماء
هكذا ذكروه والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في
شرح الهداية وغيرهما وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في المحيط
ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضيخان الاحوط وجوب الغسل
في الفصول كلها فروع اذا اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا بأس
للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ ولكن يستحب الوضوء
ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد :
ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم يغسل يديه وفاه وقال قاضيخان يستحب
ان يغسل يديه وفاه اذا اراد ان يأكل او يشرب وان تركه فلا بأس به وقيل
ان شرب على وجه السنة لا يكره والا يكره ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء

Copyright © King Saud University